

Distr.: General
8 November 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد علي صالح النجار (اليمن)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٨/٥١٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية التي عُقدت في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى التي عُقدت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٢. وأجريت المناقشة العامة في الجلسات من الثانية إلى التاسعة، المعقودة في ٤، و ٥، و ٧، و ٨، ومن ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.2-9). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعرضت مشاريع القرارات ونُظر فيها في الجلسات من ١٠ إلى ١٦ التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.10-16). واتخذت الإجراءات المتعلقة بجميع

مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ ومن ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/59/PV.17-23).
٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.33

- ٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا باسم الاتحاد الروسي وألمانيا وجمهورية كوريا والسلفادور والسويد وشيلي وكندا مشروع قرار معنوناً "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق" (A/C.1/59/L.33). وعقب ذلك انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، إسبانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، تايلند، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرغيزستان، كازاخستان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية لمشروع القرار A/C.1/59/L.33 (انظر A/C.1/59/PV.20).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في ميدان عدم الانتشار والحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها لجنة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣١/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٤٦/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، فضلا عن مقررها ٥١٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦، و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والإضافات إلى هذه التقارير^(٢)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦، الفرع الأول من النص المذكور).

(٢) Add.1 و A/41/422 و 2، و A/45/372 و Corr.1، و A/47/405 و Add.1، و A/48/227 و Add.1 و 2، و A/50/377 و Corr.1، و A/52/269، و A/54/166، و A/56/347، و A/58/128.

- ١ - تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في ميدان عدم الانتشار والحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن الآراء الأخرى الواردة من الدول الأعضاء؛
- ٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بدراسة مسألة التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الحادية والستين؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".